

قرار إجراء مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس المجلس الجماعي لعين الضربان لحلاف:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمته؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وبناء على مرسوم ملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتميمته؛
- وبناء على مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وتم تغييره وتميمته؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على مرسوم رقم 2.12-90-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- مرسوم رقم 2.11-621-2 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 2001 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارة الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 9 غشت 2019 وعدد 7862-D بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وعدد 6167-D بتاريخ 3 ديسمبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي عين الضربان لحلاف عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصص في الجدول التالي، وذلك يومه الأحد فاتح شتنبر 2024 على الساعة العاشرة صباحا:

الدرجات	الشروط النظامية	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتباري بشأنها
	- دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987.	المعلومات، الانظمة والشبكات المعلوماتية، تدبير التنمية المعلوماتية، تدبير المعلوماتيات، الصيانة المعلوماتية والشبكات.	3
تقني من الدرجة الرابعة	- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة (30) 2012 (2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية	ميكانيك سيارات، اصلاح السيارات يتشرط توفر على رخصة السياقة من نوع B على الأقل سنتين	1
	الكهرباء		1

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في (05) مناصب، وتحتاج نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من مرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم او شهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولا يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمقر المجلس الجماعي عين الضربان لحلاف " دائرة بن احمد الشمالي " إقليم سطات، مقابل وصل الاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارة العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم 16 غشت 2024، وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة واعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploiipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales. وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبار موضحا فيه تاريخ ومكان المباراة.

حرر بعين الضربان لحلاف بتاريخ 15 سبتمبر 2024



الامضاء: رئيس جماعة عين الضربان لحلاف
الامضاء: رئيس جماعة عين الضربان لحلاف